ردمد ٢٩٨٣-١٧٢٤

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية
فكرية
محكّمة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢٨هـ-مايو ٢٠٠٧م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م

الإشراف العامّ
مجلس الشُّؤون العلميَّة والتَّعليميَّة والإداريَّة

رئيس التَّحرير
أ. د. إبراهيم سلقيني (عميد الكلِّيَّة)

مدير التَّحرير
د. محمَّد عبد الرَّحيم سلطان العلماء

هيئة التَّحرير
أ. د. حاتم صالح الضَّامن (قسم اللغة العربيَّة)
أ. د. رجب سعيد شهوان (قسم الشَّريعة)
د. عيادة أيُّوب الكبيسي (قسم أُصول الدِّين)

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

التحرير ١١-١٦

● **تَدَبُّرُ القُرْآنِ بَينَ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ والانحرافَاتِ المُعَاصِرَةِ**

د. عيادة بن أيوب الكبيسي ١٩-٥٨

● **مُوَازَنَةٌ فِي مَبْحَثِ (معرفة أسبابِ النُّزُولِ) بينَ الزَّرْكَشِيِّ والسُّيُوطِيِّ**

د: محب الدين عبد السبحان واعظ ٥٩-٨٩

● **تَحَمُّلُ الحديثِ وروايتُهُ من خلالِ وسائلِ التَّلَقِّي القَدِيمةِ والحَدِيثةِ**

د. صالح يوسف معتوق ٩١-١٢٢

● **حديث " لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ " دراسةٌ نَقْدِيَّةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ**

د. وليد محمد الكندري

د. مبارك سيف الهاجري ١٢٣-١٧٠

● **مَدَى سُلْطانِ الأَبِ في تَزْوِيجِ ابنَتِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ**

د. عيسى صالح العمري ١٧١-٢٠٢

● **مِنْ رُوَّادِ التَّجْدِيدِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ**

د. سلامة محمد البلوي ٢٠٣-٢٤٩

● **التَّأْلِيفُ فِي مَثَالِبِ العَرَبِ حتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهجريِّ**

أ. أحمد محمد عبيد ٢٥١-٢٧٢

● **تَسْمِيَةُ الشَّيءِ باسْمِ الشَّيءِ إِذا كانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وأَوزانُ الاسْمِ الثُّلاثي لابن برِّي النَّحْوِيِّ المتوفَّى سنة ٥٨٢ هـ**

تحقيق الأستاذ الدكتور/ حاتم صالح الضَّامن ٢٧٣-٢٩٣

● **فِي تاريخِ عِلْمِ الصَّرْفِ ومُصْطَلَحاتِهِ**

أ.د. مازن المبارك ٢٩٥-٣١٢

● **الوضوحُ الدَّلاليُّ فِي المعارفِ وأثَرُهُ فِي بنائِها وإعرابِها**

د.محمد رباع ٣١٣-٣٣٩

● **القَصَصُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي شِعْرِ الزَّهَاوِيِّ**

د. أحمد السيد أحمد حجازي ٣٤١-٣٩٠

حديث
" لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ "
دراسةٌ
نَقْدِيَّةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ

د. وليد محمد الكندري*
د. مبارك سيف الهاجري**

مُلَخَّصُ البحث:

بحثٌ يتناولُ بالدِّراسةِ حديثًا كَثُرَ الكلامُ عليه، كما كَثُرَ الخلافُ فيه، من جِهَةِ ثبوتِه، ومن جِهَةِ معناه، وهو حديثُ: «لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ».

يشتملُ البحثُ على مقدّمةٍ وفصلينِ وخاتمةٍ.

أمَّا المقدّمةُ ففيها بيانُ الهدفِ من البحثِ، وأهمّيته، وخُطَّته ومنهجه.

وأمَّا الفصلُ الأوَّل فقد خُصِّصَ للدِّراسةِ النَّقْدِيَّةِ الحديثيَّةِ لهذا الحديث، وعُنِيَ بالكلامِ على طُرُقِه إجمالاً، وألفاظِه، ورواياتِه، وعددِ الصَّحابةِ الذينَ رَوَوْهُ، والحكمِ عليه ومناقشةِ الأقوالِ فيه.

وأمَّا الفصلُ الثَّاني فقد كانَ في الدِّراسةِ النَّقْدِيَّةِ الفقهيَّةِ للحديث، إذ بَيَّنَ اختلافَ العلماءِ في معناه، وعَرَضَ لمسألةِ لمسِ المرأةِ الأجنبية ومصافحتها، وناقَشَ حُكْمَ استبقاءِ من شَكَّ في زوجتِه أنّها زانيةٌ، وحكمَ استبقاءِ الزَّوجةِ الزَّانية، ومسألةَ قذفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بالزِّنى كنايةً.

واشتملت الخاتمةُ على خلاصةِ البحثِ، وأهمِّ النَّتائجِ التي تَوصَّلَ إليها.

(*) مدرِّس في كلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، قسم التَّفسير والحديث، جامعة الكويت.
(**) مدرِّس في كلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة قسم التَّفسير والحديث، جامعة الكويت.

البحث
مُقدّمة

إنَّ الحمدَ للَّه نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

أمَّا بعد،،،

فإنَّ أحسنَ الكلام كلامُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار.

لا شكَّ أنَّ حفظَ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ وتعَلُّمَهُ سواء كان قولاً منه أو فعلاً أو تقريراً، يُعَدُّ من أشرفِ العلومِ وأجلِّها، فالأحكامُ الشرعيَّةُ مدارها على الكتابِ والسُّنَّةِ ، وعن طريقهما يعرف الحلال والحرام ، وبالتمسكِ بهما يَسْعَدُ الإنسانُ في دنياه وآخرته .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

وهذا البَحْثُ يدورُ حولَ حديثٍ كَثُرَ الكلامُ عليه ، كما كَثُرَ الخلافُ فيه : من جِهَةِ ثبوتِه، ومن جهةِ معناه .

فمن أهل العلم من صَحَّحَهُ، ومنهم من حَسَّنَهُ بمجموعِ طُرُقِه، ومنهم من ضَعَّفَهُ ، ورأى أنه لا ينهضُ للاحتجاج به ، بل قال بعضهم : إنه موضوع!

وهذا الحديث مشهور بين العلماء بحديث : (**لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِس**)، **وفيه أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال له : يَا رسولَ اللَّه، إنَّ تحتي امرأةً لا تَرُدُّ يدَ لامسٍ. قال : «طَلِّقْهَا»، قال : إنِّي لا أصبرُ عنها، قال : «فَأَمْسِكْهَا»**.

فكما أنهم اختلفوا في ثبوت هذا الحديث ، فقد اختلفوا في معناه الذي يَدُلُّ عليه قول السائل: « لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ».

وقد دارَ حولَ بيانِ المقصود من هذه العبارة تفسيراتٌ عدة منثورةٌ في بطونِ الكتب وأمهات المصادر الحديثيَّة والفقهيَّةِ . فكان هذا البحثُ لجمع ما تَفَرَّقَ ، وتهذيب ما تَبَعْثَرَ ، وتلخيص ما أُطِيلَ فيه، وشرح ما صعب معناه ، والتَّعْلِيقِ على ما اختصر منه وهو بحاجة إلى بيان ، وترجيح الرَّاجح من ذلك بالدَّليل، وبيان المسائل الفقهية المتعلِّقة بهذا الحديث بَعْدَ دِرَاسَتِهِ دراسةً حديثيَّةً .

ولا نعرفُ بحثًا – فيما نعلم – تَمَّ فيه تناولُ هذا الموضوع بصورة مستقلَّة لهذا الحديث: (لاَ تُرُدُّ يَدَ لامس) ، بدراسة نَقْدِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ وفقهيَّةٍ معًا .

والهدفُ من هذا البحث:

١) إبرازُ منهجِ البحث العلميِّ الأصيل من خلال دراسة نقدية ، حديثية وفقهية، لحديث مختلف فيه ثبوتًا ومعنى .

٢) الوصولُ إلى معناه الصَّحيح الذي تدلُّ عليه عبارة (لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ).

٣) ربطُ هذا الحديثِ بالمسائلِ الفقهيَّةِ الواقعية والمعاصرةِ .

أهميَّةُ البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى لإزالة اللبس في معنى حديث دار فيه الخلافُ

والجدلُ بين العلماء قديمًا وحديثًا ، وتترتَّبُ عليه مسائلُ واقعةٌ في حياة النَّاسِ الاجتماعيَّة ألا وهو حديث (لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ).

ولا شَكَّ في أنَّ الوصول إلى معناه وحكمه ثبوتًا وعدمًا – بعد دراسة علمية دقيقة قائمة على أصول البحث العلميِّ الأصيل – سيكشفُ اللثامَ عن حَلِّ تلك المسائل المرتبطة به مثل مسألة: « قذف الرجل زوجته بالزِّنا كناية »، وما يتعلَّق بها من مسائلَ ، ونحو هذه المسائل الشَّائكة والمُهِمَّة في حياة النَّاس.

وإتمام هذا البحث على الوجه المطلوب سيسهمُ – بإذن اللَّه – إسهامًا فَعَّالاً في إثراء المكتبة الإسلامية من الناحية الحديثية والفقهية معًا ، ولا شك أنَّ النَّاسَ وأهل العلم خاصة سواء في الكويت أو منطقة الخليج العربية أو العالم الإسلامي كلّه بحاجة إلى مِثْلِ هذه الدراسات العلميَّةِ الدقيقةِ التي لها ارتباطٌ وثيقٌ بحياة النَّاس ، وتترتَّبُ عليها مسائلُ الفتوى الشَّرعيَّة.

خُطَّةُ البحثِ ومنهجه :

يشتملُ هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، ثمَّ فهرس مصادرِ البحثِ ومراجعه.

أمَّا المقدمة : ففيها بيان الهدف من هذا البحث وأهميته وخطته ومنهجه .

وأمَّا الفصل الأوَّلُ: ففي الدِّراسة النَّقْديَّةِ الحديثيَّةِ لحديث (لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ)

وهو يشتملُ على خمسةِ مباحثَ :

المبحث الأوَّل : في ذكر طرق الحديث إجمالاً وألفاظه ، وعدد الصَّحابة الذين رووه.

والمبحث الثَّاني : في الكلام على حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

والمبحث الثَّالث : في الكلام على حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما.

والمبحث الرَّابع : في الكلام على حديث هشام مولى رسول اللَّه ﷺ.

والمبحث الخامس : في الحكم على الحديث ومناقشة الأقوال فيه .

وأمَّا الفصل الثَّاني : ففي الدِّراسة النَّقديَّة الفقهيَّة لحديث (لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ)

وهو يشتملُ على خمسةِ مباحثَ:

المبحث الأوَّل : في اختلاف العلماء في معنى قول السائل (لاتردُّ يد لامس) .

والمبحث الثَّاني : في مسألة لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها .

والمبحث الثَّالث : في حكم استبقاء من شَكَّ في زوجته أنَّها زانيةٌ .

والمبحث الرَّابع : في مسألة حكم استبقاء الزوجة الزانية .

والمبحث الخامس : في مسألة قذف الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بالزِّنى كناية .

وأمَّا الخاتمةُ : ففيها خلاصة البحث والنتائج التي توصَّلْنا إليها .

وأمَّا منهجيَّةُ البحث : فتعتمد على الدِّراسةِ النَّقْديَّةِ المحايدة ، وترجيحِ الرَّاجح بالأدلَّةِ والقرائن الدَّالة عليه ، والاعتمادِ في بحثِ المسائلِ الحديثيَّةِ والفقهيَّةِ بالرجوع إلى المصادر الأصليَّةِ ، والإحالة عليها ، ومناقشة أقوال أهل العلم بالطريقة العلمية المتبعة في أصول البحث العلميِّ الأصيل .

الفصل الأوَّل : الدّراسة النَّقديَّةُ الحديثيَّةُ لحديث

[لا تردُّ يَدَ لامسٍ]

وينقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأوَّل : ذكر طرق الحديث إجمالاً:

وقبل أن نشرع في تخريج الحديث وذكر اختلاف العلماء فيه من حيثُ طرُقُهُ، يستحسنُ ذكر عدد رواته من الصَّحابة، ولفظ حديثه، والاختلاف فيه.

ومن ثمَّ تكون الإحالةُ بعد هذا المبحث إليه، فلا يتكرَّر الحديث في ثنايا المباحث الأخرى، وذلك اكتفاء بما نورده في هذا المبحث.

أمَّا الرُّواة للحديث من الصَّحابة فهم :

- **الأوَّل : عبدالله بن عباس رضي اللَّه عنهما.**

- **الثَّاني : جابر بن عبداللَّه الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **الثَّالث : هشام مولى رسول اللَّه** ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء الحديثُ من طريق مرسل عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير، وهو في حقيقة الأمر طريق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه، كما سيأتي تفصيله - إن شاء اللَّه تعالى في المبحث الثاني -

وأمَّا ألفاظُ الحديث فهي كالآتي :

- **الأوَّل : حديث عبداللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما:**

وقد جاء حديثه بألفاظ عدة متقاربة.

اللَّفظ الأوَّل:

جاءَ رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ **فقال : إنَّ عندي امرأةً هي من أحبِّ النَّاس إليَّ وهي لا تمنعُ يدَ لامس، قال : «طَلِّقْهَا»، قالَ : لا أصبرُ عنها !، قال : «استمتعْ بها»،** وهذا لفظ يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبداللَّه بن

عبيد بن عمير، مرسلاً. ولفظ رواية عبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

اللَّفظُ الثَّاني:

أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللَّه، إنَّ تحتي امرأةً لاتردُّ يدَ لامس، قال : «طَلِّقْهَا»، قال: إنِّي لا أصْبِرُ عنها!، قال : «فَأَمْسِكْهَا»، وهذا لفظ النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

اللَّفظ الثَّالث :

أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللَّه : إنَّ عندي بنتَ عَمٍّ لي جميلة، وإنها لا تردُّ يدَ لامس، قال: «طَلِّقْهَا»، قالَ : لا أصْبِرُ عنها، قال «فَأَمْسِكْهَا»، وهذا لفظ أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وهارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد به.

اللَّفظ الرَّابع :

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : إنَّ امرأتي لا تمنعُ يدَ لامس.

فقالَ : «غَرِّبْهَا إن شئت»، قال : إنِّي أخافُ أن تَتْبَعَها نفسي!، قال : «استمتعْ بها»، وهذا لفظ رواية عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

-الثَّاني : حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي اللَّه عنهما :

اللَّفْظ الأوَّل:

أَنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّه إنَّ لي امرأةً وهي لا تدفعُ يدَ لامس. فَقَالَ: «طَلِّقْهَا»، قال : إنِّي أُحِبُّهَا وهي جميلةٌ !، قال : «فاستمتعْ بها»، وهذا لفظ رواية عبدالكريم بن مالك الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.

اللَّفظُ الثَّاني :

أنَّ رجلاً جاءه - أي : رسول اللَّه ﷺ - فقال : إنَّ لي امرأةً لا تمنعُ يدَ لامس.

قَال : «فارقْهَا»، قالَ : إنِّي لا أصبرُ عنها، قال : «فاستمتعْ بها»، وهذا لفظ رواية معقل ابن عبيداللَّه، عن أبي الزبير، عن جابر.

- الثالث : حديث هشام مولى رسول اللَّه ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

اللَّفظ الأوَّل :

جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ امرأتي لا تدفعُ يدَ لامسٍ.

قال : «طَلِّقْهَا تدع»، قال : تُعْجِبُني ؟، قالَ : «تَمَتَّعْ بها».

اللَّفظ الثَّاني :

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ لي امرأةً لا تدفعُ يدَ لامسٍ. قالَ: «طَلِّقْهَا»، قال يا رسولَ اللَّه، إنِّي أُحِبُّهَا، وإنَّها تُعْجِبُني ؟، فقالَ لَهُ : «تَمَتَّعْ بِهَا»، وهذا **اللفظ** من رواية سفيان الثوريِّ عن عبدالكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن هشام مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ. واللَّه أعلم.

المبحث الثَّاني : الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

يروي هذا الحديث عن ابن عباس راويان هما:

الرَّاوي الأوَّل : عبداللَّه بن عبيد اللَّه بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّاوي الثَّاني : عكرمة مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

أمَّا الرِّواية الأولى من طريق عبداللَّه بن عبيد بن عمير فهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواية هارون بن رئاب عنه مرسلة، دون ذكر ابن عباس.

الوجه الثَّاني: رواية عبدالكريم بن أبي المخارق عنه موصولة.

الوجه الثَّالث: رواية حبيب بن الشّهيد عنه موصولة.

وإليكَ تفصيلَ طرقِ هذهِ الرواياتِ والكلام عليها :

الوجه الأَوَّل:

رواية هارون بن رئاب، عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير مرسلة دون ذكر ابن عباس. ولهذا الوجه طريقان :

الطَّريق الأوَّل: يرويه حماد بن سلمة، عن هارون به.

- أخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٣/٢٧٠) كتاب النكاح : باب تحريم تزويج الزانية.

- وفي (الصُّغرى ٦/٦٧) كتاب النِّكاح : باب تزويج الزَّانية، من طريق يزيد بن هارون به.

- وأخرجه البيهقيُّ في (السُّنَن الكبرى ٧/١٥٤) من طريق أبي عمر الضرير - حفص ابن عمر - به.

- ويزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم : « ثقة متقن عابد »[١].

- وحفص بن عمر، أبو عمر الضَّرير الأكبر البصري : قال عنه أبو حاتم : « صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه »[٢]. وقال السَّاجي : « من أهل الصِّدق »[٣]. وذكره ابن حبان في الثِّقات[٤] .

-وقال ابن معين «لا يرضى»[٥].

- وقال ابن حجر : «صدوق عالم»[٦].

وقد خالفهما : النضر بن شميل :

فرواه عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب به، فذكره موصولاً.

أخرجه إسحاق بن راهويه في(المسند) كما في (اللآلي المصنوعة ٢/٢٧٠)، والنسائي

(١) تقريب التهذيب (٧٧٨٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٧/٤٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الثقات (٨/١٩٩) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (١/٢٧٢) .

(٦) تقريب التهذيب (١٤٢١) .

في (الكبرى ٣/٣٧٠) كتاب الطلاق : باب ما جاء في الخلع، ومن طريقه ابن حزم في (المحلَّى ٩/٤٧٧).

والنضر بن شميل المازني : «ثقة ثبت»[١].

وقالَ النَّسائيُّ بعد إخراج هذه الرِّواية : « وقد خولف النضر بن شميل فيه : رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب، وعبدالكريم المعلم، عن ابن عبيد اللَّه بن عمير. قال عبدالكريم عن ابن عباس، وعبدالكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصَّواب، وهارون أرسله »[٢].

وقال أيضًا : « هذا خطأ والصَّواب مرسل »[٣].

وهارون بن رئاب التميمي : «ثقة عابد »[٤].

الطَّريق الثَّاني: يرويه سفيان بن عيينة، عن هارون بن رئاب به مرسلاً.

رواه الشَّافعي في (مسنده ٢/١٥) عن ابن عيينة، ومن طريق الشَّافعي أخرجه البغوي في (شرح السنة ٩/٢٨٧)، وهذا سند مرسل صحيح.

الوجه الثَّاني :

رواية عبدالكريم بن أبي المخارق عن عبداللَّه بن عبيد اللَّه بن عمير عن ابن عباس.

أخرجه النَّسائي في (الكبرى ٣/٢٧٠) كتاب النِّكاح : باب تحريم تزويج الزَّانية، وفي (الصُّغرى ٦/٦٧) كتاب النِّكاح : باب تزويج الزَّانية، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٧/١٥٤) من طريق أبي عمر الضرير - حفص بن عمر، كلاهما عن حماد بن سلمة به موصولاً.

وهذه الروايةُ معلولةٌ بالرواية الموصولة المتقدِّمة، كما في كلام النسائي المتقدم، حيث قال : « هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه،

(١) تقريب التهذيب (٧١٣٥) .
(٢) السنن الكبرى (٣/٢٧٠) .
(٣) السنن الصغري (٦/١٧٠) .
(٤) تقريب التهذيب ٧٢٢٥ .

وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصَّواب من حديث عبدالكريم »[١].

وعبدالكريم بن أبي المخارق عامة أهل العلم على تضعيفه ورد روايته[٢].

الوجه الثَّالث

رواية حبيب بن الشَّهيد عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير عن ابن عبَّاس.

ويروي هذا الوجه أيضًا حماد بن سلمة عنه موصولاً.

أخرجه الخرائطي في (اعتلال القلوب) كما في (اللآلي المصنوعة ١٧٣/٢).

قال : حدثنا العباس بن عبداللَّه الترقفي[٣]، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، حدثنا حماد بن مسلمة، عن هارون بن رئاب، وحبيب[٤] بن الشهيد، عن عبداللَّه بن عبيد بن عمير به موصولاً، وهذا إسناد ضعيف.

فيه : محمد بن كثير المصيصي : قالَ عنه أحمد: « منكر الحديث، يروي أشياءَ منكرةً، وضَعَّفَهُ جدًّا[٥]. وقال أيضًا: « ليس بشيء يُحَدِّثُ بأحاديثَ مناكيرَ ليس لها أصلٌ »[٦]، وقال البخاريُّ: «ليِّنٌ جدًّا»[٧]، وقال أبو داود : «لم يكن يفهم الحديث»[٨]، وقال النسائي: «ليس بالقوي كثير الخطأ»[٩]، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »[١٠]، وضَعَّفَهُ علي بن المديني، والعقيلي[١١]، وقال أبو حاتم: « كان رجلاً صالحًا، وفي حديثه بعض الإنكار»[١٢]، وقال السَّاجي: «صدوق كثير الغلط»[١٣]، وقال ابن معين: «كان صدوقًا»[١٤]

(١) السنن الصُّغرى للنَّسائي(٦٨/٦) .
(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦١/١٨) .
(٣) في اللآلي المصنوعة : «الترقيعي»، وهو خطأ .
(٤) في اللآلي المصنوعة : «حسين»، وهو تحريف شنيع .
(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢٣٣/٢) .
(٦) تهذيب الكمال (٣٣١/٢٦) .
(٧) المصدر السابق (٣٣٢/٢٦) .
(٨) المصدر السابق (٣٣٢/٢٦) .
(٩) تهذيب التهذيب (٤١٧/٩).
(١٠) المصدر السابق (٤١٧/٩).
(١١) المصدر السابق (٤١٧/٩).
(١٢) الجرح والتعديل (٣٠٩/٨) .
(١٣) تهذيب التهذيب (٤١٧/٩) .
(١٤) سؤالات ابن الجنيد (٣٧٢) .

وَوَثَّقَهُ الحسن بن الربيع[1]!، وقال ابن حجر : «صدوق كثير الغلط »[2]، وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأمَّا الرَّاوي الثَّاني فهو : عكرمة مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

أخرجه أبو داود في (السُّنن) كتاب النِّكاح : باب النَّهْي عن تزويج من لم يلد من النِّساء (٢٠٤٩) والنَّسائي في (السُّنن الصُّغرى) كتاب النِّكاح : باب ما جاء في الخلع - (٦/١٦٩-١٧٠) (٣٤٦٤).

وفي (السُّنن الكبرى) (٣/٣٦٩)، ومن طريقة الضياء في (الأحاديث المختارة) كما في (اللآلي المصنوعة ٢/١٧٢). والبزار في (المسند) كما في (اللآلي المصنوعة ٢/١٧٢). والدار قطني في (الأفراد) كما في (اللآلي ٢/١٧٢)، من طريق الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال البزار - بعد تخريج الحديث : «لا نَعْلَمُهُ يُرْوىَ عن رسولِ اللَّهِ إلا بهذا الإسنادِ»[3].

وكلامه هذا فيه نظر، فقد تقدَّمَ بيانُ رواياتِ هذا الحديثِ من غيرِ وجهٍ سوى هذا الطَّريقِ الذي خَرَّجَهُ البزار، رحمه اللَّه.

وقال الدار قطني : «تفرَّد الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة، وتفرَّدَ به الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد »[4]. وقال ابن حجر : «الفضلُ بنُ موسى مُتَّفَقٌ عليه، ووَثَّقَهُ يحيى بن معين والبخاريُّ وابن سعد، وقال وكيع : ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وأثنى عليه ابنُ المبارك. وأمَّا شيخه الحسينُ بنُ واقد، فأخرج له مسلم مُحْتَجًّا به، والبخاريُّ أثبتها استشهادًا، ووثَّقَهُ ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وأثنى عليه أحمد، وقال ابن سعد : كان حسنَ الحديث... ».

وأمَّا عمارة بن أبي حفصة[5]، فأخرج له البخاريُّ، ووَثَّقَهُ ابنُ معين، وأبو زرعة، والنَّسائي، وغيرهم.

(١) الجرح والتعديل (٨/٣٠٩) .

(٢) تقريب التهذيب (٦٢٩١) .

(٣) اللآلي المصنوعة (٢/١٧٠) .

(٤) اللآلي المصنوعة (٢/١٧٠) .

(٥) وقع في النسخة المطبوعة من اللآلي ٢/١٧١ تحريف وخلط ، والذي أثبتناه يدلُّ عليه سياق كلام ابن حجر رحمه اللَّه .

وأمَّا عكرمة فاحتجَّ به البخاريُّ[١]. وقال الحافظ زكي الدين المنذري :« ورجالُ إسنادِهِ محتجٌّ بهم في الصَّحيحينِ على الاتفاق والانفراد »[٢]. قال ابن حجر : « يريد بالنسبة إلى مجموع الصحيحين لا إلى كلِّ فردٍ فردٍ منها، فإنَّ البخاريَّ ما احتجَّ بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتجَّ مسلم بعمارة، ولا بعكرمة، فلو سلم أنَّ الحديثَ على شرطِ الصَّحيح لم يسلم أنَّ الحديثَ على شرطِ البخاري، ولا على شرطِ مسلمٍ »[٣].

المبحثُ الثَّالثُ: الكلام على حديثِ جابر بن عبدالله الأنصاريِّ رضي اللَّهُ عنهما.

يروي هذا الحديثَ أبو الزبير المكيّ عن جابر بن عبداللَّه، ويرويه عن أبي الزبير المكيِّ راويان هما :

الأوَّل : عبدالكريم بن مالك الجزري.

الثَّاني : معقل بن عبيداللَّه الجزري.

أمَّا عبدُالكريمِ بن مالك الجزري :

فقال ابن حجر : « ثقة متقن »[٤].

وأمَّا معقل بن عبيداللَّه الجزري :

فقال أحمد بن حنبل عنه : «ثقة»[٥]، وقال مرة : «صالح الحديث»[٦]، وقال ابن معين: «ثقة»[٧]، وقال مرة :«ليس به بأس»[٨]، وقال مرة أخرى «ضعيف»[٩]، وقال النسائي : «ليس بذلك القوي »[١٠]، وقال مرة : «صالح»[١١]، وذكره العقيلي، وابن عدي، وابن

(١) المصدر السابق .
(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/٣) (١٩٦٥) .
(٣) اللآلي المصنوعة (١٧١/٢ - ١٧٢) .
(٤) تقريب التهذيب (٤١٨٢) .
(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣٣/٢-١١٧) .
(٦) المصدر السابق .
(٧) سؤالات ابن الجنيد (٤٠٦) .
(٨) تاريخ عثمان الدارمي (٧٤٣) .
(٩) الكامل (٤٥٢/٦) .
(١٠) السنن الصغرى (١٥٣/٢-١٥٤) .
(١١) تهذيب التهذيب (٢٣٤/١٠) .

الجوزي في جملةِ الضُّعَفَاء، وقال ابن عدي في (الكامل)[1] : «ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثًا منكرًا فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين»، وقال أبو الحسن بن القطان : «معقل عندهم مستضعف»[2]، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهبيُّ فقال : « كذا قال بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به»[3] وقال ابن حجر :«صدوق يخطئ»[4].

فمثل معقل هذا يحسن حديثه ما لم تظهر في روايته نكارة.

أمَّا الرِّوايةُ الأولى فعن :

عبدالكريم بن مالك الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله.

ويرويها عن عبدالكريم راويانِ :

الأوَّل: عبيد الله بن عمرو الرقي عنه.

أخرجه الخلال في «العلل» كما في (اللآلي ١٧٢/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في (الموضوعات ٦٩/٣)، والطبراني في (الأوسط) (٢٣٣٢ - مجمع البحرين)، والبغوي في (شرح السنة ٢٨٨/٩)، والبيهقي في (السُّنَن الكبرى ١٥٥/٧) من طرق عن عبيدالله بن عمرو به.

قال الطَّبرانيُّ :«لم يروه عن عبدالكريم إلا عبيد الله»!، وكلامُ الطَّبرانيِّ فيه نظر، فقد تابع عبيدالله عليه موسى بن أعين، كما سيأتي، وعبيد الله بن عمرو الرقي هذا: قال عنه ابن معين :«ثقة»[5].

وقال ابن سعد :«كانَ ثقة، صدوقًا، كثيرَ الحديث، وربما أخطأ، وكانَ أحفظَ من روى عن عبدالكريم الجزري، ولم يكن أحدٌ ينازعُهُ في الفتوى في دهره»[6]، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ثقة، صدوق، لا أعرف له حديثًا مُنْكَرًا »[7]، وقال ابن حجر :«ثقة فقيه ربما وهم»[8].

---

(١) الكامل (٤٥٣/٦) .
(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٤) ٢٥٠٣) .
(٣) ميزان الاعتدال (٨٦٦٤/٣) .
(٤) تقريب التهذيب (٨٦٤٥) .
(٥) تاريخ الدارمي (٤٩٣) .
(٦) الطبقات (٤٨٤/٧) .
(٧) الجرح والتعديل (١٥٥١/٥) .
(٨) تقريب التهذيب (٤٣٥٦) .

الثَّاني: موسى بن أعين عن عبدالكريم به.

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٢٣٣٣ - مجمع البحرين).

وموسى بن أعين الجزري هذا :قال عنه ابن حجر : «ثقة عابد»[١].

وقد نقل الخلال عن أحمد بن حنبل قوله :«هذا حديث لا يثبت عن رسول اللَّه، ليس له أصل»[٢].

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات)[٣] ! وحكم عليه بالوضع، واعتمد في ذلك على ما نقله عن الإمام أحمد، وقال الذَّهبيُّ في (ترتيب الموضوعات)[٤] : «رواه ابن الجوزي هنا ولا ينبغي».

وتَعَقَّبَ حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ابن حجر كما في (اللآلي)[٥]. بأَنَّ للحديث طرقًا يصحُّ بها، فقال : «فلو انضمت هذه الطَّريقُ إلى ما تَقَدَّمَ من طريق حديث ابن عباس لم يتوقف المحدِّث عن الحكم بِصِحَّةِ الحديث، ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر من طرقه إلا الطَّريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قِلَّةِ اطلاعِ ابن الجوزي، وغلبة التَّقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرَّدِ ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطُّرق على إمامه لاعترفَ على أنَّ للحديث أصلاً ولكنه لم تقع له، فلذلك لم أر له في مسنده ولا فيما يروى عنه ذكرًا أصلاً لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطَّريقة بخصوصها »[٦].

---

(١) تقريب التهذيب (٦٩٩٣) .

(٢) الموضوعات (٣/٧٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) (٦٨٤) .

(٥) (٢/١٧٣) .

(٦) وقد أخذ الأئمة النقاد على هذا الكتاب أعني (الموضوعات لابن الجوزي) أنه يورد في كتابه أحاديث ضعيفة ليست بموضوعة بل وحسنة وصحيحة ، ولم يحاول البحث عن متابعات وشواهد لتقوية الضَّعيف الذي ينتقده . قال ابن حجر : «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليلٌ جدًّا .. وفيه من الضرر أن يظنّ ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا ، ... ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفنّ ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل (تدريب الراوي للسيوطي ٢٧٩/١) . وقال السيوطي : «وقد جمع في ذلك - يعني الموضوعات -الحافظ أبو الفرج بن الجوزي كتابًا فأكثر فيه من إخراج

وقال الذَّهبيُّ في (مختصر سنن البيهقي) كما في (اللآلي)[1] : «إسناده صالح» وقال الهيثمي[2] : «رجاله رجال الصَّحيح» وهذه الرِّوايةُ يَرِدُ عليها أمرانِ:

الأوَّل : مخالفة سفيان الثوري لعبيد اللَّه بن عمرو وموسى بن أعين.

فقد رواه سفيان عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن أبي الزبير عن هشام مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وسيأتي تفصيلُ الكلامِ على هذه الطَّريق في المبحث الرَّابع - إن شاءَ اللَّهُ تعالى - حيث جعل الحديث من رواية هشام مولى رسول اللَّه ﷺ، ولأنَّ رواية جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما خلافًا لعبيد اللَّه وموسى.

الثَّاني : أبو الزبير، فإنَّهُ مُدَلِّس، وقد عنعنه في جميع طرق حديث جابر، وحديث هشام الآتي.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، ويكنى بأبي الزبير المكي. وقد وصفه بالتَّدْليسِ : النَّسائيُّ[3]، والعلائي[4]، والمقدسيُّ[5]، والحلبيُّ[6]، وابنُ حجرٍ[7]، وغيرُهُم.

الضَّعيف الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع ، بل ومن الحسن ، ومن الصحيح كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ. (اللآلي المصنوعة ٢/١). وقال العلائي : «دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه» (النكت لابن حجر ٨٤٨/٢) .وقال ابن حجر : «وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة السَّاقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ، ويكون المتن قد روى من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف ، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها ، فذكر في كتابه الحديث المنكر ، والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب ، وقليل من الأحاديث الحسان .. .. وأمَّا مطلق الضَّعيف ففيه كثير من الأحاديث» . (النكت لابن حجر ٨٤٨/٢-٨٥٠) . وقد تعنت ابن الجوزي في الجرح ، بل إنه يذكر ما قيل في الرَّجل من جرح دون ذكر التعديل ، ويعتمد الجرح المبهم مع توثيق البعض للراوي ، وإهمال هذا التعديل . قال الذهبي : «ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسانًا قوية، ونقلت من خطِّ السيد أحمد بن أبي المجد قال : صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكر أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : فلان ضعيف ، أو ليس بالقوي، أو لين ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة » (تدريب الراوي ٢٧٨/١-٢٧٩) .

(١) اللآلي (١٧٢/٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٢٣٥/٤) .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) ، و الميزان للذهبي (٤٦٠/١) .

(٤) جامع التحصيل (ص١١٠) .

(٥) في قصيدته (ص ٣٧) .

(٦) في التَّبيين لأسماء المدلسين (ص٥٤) .

(٧) تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) .

قال ابن حجر :«صدوق إلا أَنَّهُ يُدَلِّسُ» [١]، وقال الليث بن سعد المصري : «أتيتُ أبا الزّبير المكي، فدفع إليَّ كتابين قال : فلما صرت إلى منزلي، قلت : لا أكتبهما حتى أسأله، قال : فرجعت إليه فقلت : هذا كلّه سمعته من جابر؟ قال : لا، منه ما سمعت، ومنه ما حدثت. قلت : فأعلم لي على هذا الذي كتبه عنه»[٢].

قال أبو الحسن بن القطان : «وهو - (يعني أبا الزبير) - بتدليسه المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه - بالسُّكوت عنه - بحديث غيره ممن لا يُدَلِّس، ولا ينبغي أن يقصرَ تدليسه على جابر، فإنَّ ذلك لا يصح، بل هو مُدَلِّسٌ بإطلاق، واتفق أَنْ سَأَلَهُ الليثُ عَمَّا رواه عن جابر، فميز له ما سمع مما لم يسمع، ولذلك استثنى من حديثه - مما لم يذكر فيه سماعه - ما كان من رواية الليث عنه»[٣]... وقال ابن القطان أيضًا : والرَّجلُ صدوقٌ إلاَّ أَنَّهُ يُدَلِّس، ولا ينبغي أن يتوقفَ من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعنًا، ولا ينبغي أَن يلتفتَ إلى ما أكثر به عليه من غير هذا»[٤] وقال أيضًا: وقد نَصَّ يحيى القطَّان، وأحمد بن حنبل، على أنَّ ما لم يقل فيه : حدثنا جابر، لكن عن جابر بينهما فيه فَيَافٍ[٥]، فاعلم ذلك»[٦].

وقال ابنُ حزم : «فلا أقبلُ من حديثه إلاَّ ما فيه (سمعت جابرًا) وأمَّا روايةُ الليثِ عنه فأحتجُّ بها مطلقًا، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر»[٧].

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثَّالثة من مراتب المدلِّسين، وهي : مَنْ أكثر من التَّدليس، فلم يحتجَ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صَرَّحوا فيه بالسَّماع.

وأمَّا الرِّواية الثَّانيةُ فهي :

رواية معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر.

أخرجَ الحديثَ ابنُ عدي في (الكامل ٤٥٢/٦)، ومن طريقه البيهقي في (السنن

(١) تقريب التهذيب .

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (١٣٣/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢١٣٦/٦) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٩/٤-٣٢٠) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٢٢/٤) .

(٥) أي : بعد شاسع ، ويعني بذلك الانقطاع في السند بين أبي الزبير وبين جابر رضي الله تعالى عنهما .

(٦) المصدر السابق (٣٢٣/٤) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٥) .

الكبرى٧/١٥٥) عن محمد بن الصّلت عن حفص بن غياث عن معقل بن عبيدالله به.

وفيه محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي :

قال عنه أبو حاتم : «صدوق» [١]، وقال أبو زرعة : «صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم»[٢]، وقال الدار قطني : «ثقة»[٣]، وقال ابن حجر : «صدوق يهم »[٤].

وقال ابن حزم : «مجهول»[٥] ؟! وهذا من ابن حزم مردودٌ بما تقدَّمَ من كلام أهل العلم ممَّن عرفَ محمدًا هذا. وأخرجه ابن عدي أيضًا في (الكامل٦/٤٥٢) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث به. وإبراهيم هو ابن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير : وَثَّقَهُ التِّرمذيُّ[٦]، والدار قطنيُّ[٧]، وابنُ حبان[٨]، والذَّهبيُّ[٩]، وقالَ النَّسائيُّ : «ليس به بأس»[١٠]، وقال ابنُ حجر : «صدوق»[١١].

ونقل السُّيوطيُّ في (اللآلي)[١٢] أنَّ ابن حجر ذكر هذا الطَّريق في أحد سؤالاته وقال عنه وعن طريق الخلال المتقدم : «رجال الطريقين موثوقون إلا أنَّ أبا الزبير وُصِفَ بالتَّدْليس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة».

وسُئِلَ عن هذا الوجه أبو حاتمٍ الرَّازي فقال : «رواه غيره عن الثوري هكذا يسمى هذا الرجل هشام مولى بني هاشم. قال قيل لأبي : أيهما أشبه؟ قال : الثوري أحفظ»[١٣].

أقول : وهذا الطريق أيضًا فيه عنعنة أبي الزبير، فوجبَ التَّوقُّفُ في الحديثِ حَتَّى تزولَ شبهةُ تدليسِهِ لهذا الخبر.

(١) الجرح والتعديل (٧/١٥١٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٣٤) .
(٤) تقريب التهذيب (٥٩٧١) .
(٥) تهذيب التهذيب (٩/٢٣٤) .
(٦) تهذيب التهذيب (١/١٤٧) .
(٧) المصدر السُّابق .
(٨) الثقات (٨/٦٥) .
(٩) الكاشف (١٨٠) .
(١٠) الجرح والتعديل (١/١١٤) .
(١١) تقريب التهذيب (٢٢٢) .
(١٢) (٢/١٧٢) .
(١٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٣٣) .

المبحثُ الرَّابعُ : الكلامُ على حديثِ هشامٍ مولى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم

رواه ابن سعد، وابن مندة، كما في (اللآلي ١٧٣/٢).

والطَّبراني، ومطين، وابن قانع، كما في (اللآلي ١٧٣/٢).

وأبو الشيخ في (أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ٣٣ ، ٣٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في (معرفة الصحابة ٢٩٨٤/٥)، وابن عبدالبر في (الاستيعاب ١٥٤١/٨)، وابن قانع في (معجم الصَّحابة ١٩٥/٣)، من طرق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في (العلل ٤٣٣/١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٥٥/٧) من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالكريم عن أبي الزبير عن مولى لبنى هاشم فذكر الحديث، ولم يسمه. وأخرجه أحمد بن منيع كما في (المطالب العالية) لابن حجر (٢٠١/٢-٢٠٢) عن كثير بن هشام عن فرات بن سلمان عن عبدالكريم عن ابن الزبير أو أبي الزبير به.

وقال البوصيري : «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف بعض رواته»[١].

كذا قال، وليس في رواته من تكلّم فيه بما يستوجب ضعفه.

فكثير بن هشام الكلابي «ثقة»[٢]، وفرات بن سلمان الرقي : قال عنه أحمد بن حنبل: «ثقة صدوق»[٣]، وقال ابن عدي : «ولم أرهم صَرَّحُوا بضعفه، وأرجو أنَّهُ لا بأس به»[٤]، وقال أبو حاتم : «لا بأس به محله الصدق صالح الحديث»[٥]، وقال ابن معين : «ثقة»[٦]، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري : «ثقة متقن»[٧].

وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه ٩٨/٧) عن الثوري، عن عبدالكريم، عن رجل، عن مولى بني هاشم. من دون ذكر أبي الزبير.

(١) مختصر إتحاف المهرة الخيرة (١٦٧/٥) .
(٢) تقريب التهذيب (٥٦٣٣) .
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٠٠) رواية المروذي .
(٤) الكامل (٢٠٥٠/٦) .
(٥) الجرح والتعديل (٨٠/٧) .
(٦) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٧٢/٢) .
(٧) تقريب التهذيب ٤١٨٢ .

وهذا الإسنادُ فيه رجلٌ مبهم.

ولا تزالُ العِلَّةُ قَائِمَةً في حَدِيثِ هشامٍ مولى رسولِ اللَّه، وهي عنعنةُ أبي الزبير، واللَّه أعلم.

المبحث الخامس : الحُكْمُ عَلَى الحديثِ ومناقشةُ الأقوالِ فيه :

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا الحديثِ صِحَّةً وضعفًا اختلافًا عريضًا، منهم من حكم عليه أو على رواة إسناد بعض طرقه بالصِّحَّةِ أو الحسن وهم :

الضِّياءُ المقدسي، والنَّووي، والمنذري، والذَّهبي، وابنُ كثير، والهيثمي، وابنُ حجر، والسَّخاوي. ومنهم من حكم على بعض طرقه بالضَّعف أو الوضع، ولم يَرِدْ عنهم تصحيحٌ أو تحسينٌ للحديثِ وهم : الإمام أحمد، والنسائي، وابن الجوزي، والبوصيري.

وتفصيل ذلك كالآتي :

أوَّلاً : أقوالُ العلماءِ الذين ضَعَّفُوا الحديثَ :

١) **قال الإمامُ أحمدُ** : «هذا الحديث لا يثبت عن رسول اللَّه ﷺ ليس له أصل»(١).

قال ابن حجر بعد تعقبه لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع : «ولو عرضت هذه الطُّرق على إمامه لاعترف على أنَّ للحديث أصلاً، ولكنه لم تقع له، فلذلك لم أر له في مسنده ولا فيما يروي عنه ذكرًا أصلاً لا من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطَّريقة بخصوصها»(٢).

وقالَ أيضًا : «وتَمَسَّكَ بهذا ابنُ الجوزي... مع أنَّهُ أورده بإسنادٍ صحيحٍ وله طريقٌ أخرى»(٣).

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٧٠) .

(٢) اللآلي المصنوعة (٢/١٧٣) .

(٣) التَّلخيص الحبير (٣/٢٢٥) .

٢) **الإمام النَّسائي** : قال بعد حديث ابن عباس من رواية حماد بن سلمة : «هذا الحديثُ ليسَ بثابت...»[١] وقال أيضًا : «هذا خطأ، والصَّوابُ مرسلٌ»[٢].

قال ابن حجر بعد كلامه هذا : «لكن رواه هو أيضًا - (يعني النسائي) - من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أَصَحُّ»[٣].

٣) **قول ابن الجوزي** : أورد الحديث ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) ثم عَقَّبَهُ بقول الإمامِ أحمد المتقدِّم، وقد اعتمد عليه في الحكم !.

وقال بعد تفسيره لمعنى : (لاتردُّ يدَ لامسٍ) : «لوصَحَّ الحديثُ»[٤].

وَتَعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بقولِهِ :«أورده ابنُ الجوزيِّ هنا، ولا ينبغي»[٥]. يعني إيراده في الأحاديث الموضوعة.

وقال ابن حجر : «ولا يلتفتُ إلى ما وقَعَ من أبي الفرج بن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في (الموضوعات) ولم يذكر من طرقه إلا الطَّريق التي أخرجها الخلال، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرَّد ما جاء عن إمامه...»[٦].

٤) **قول البوصيري** : وقد حكم على الطريق الذي رواه أحمد بن منيع في (مسنده).وقد تقدَّمَ في المبحثِ الثَّالثِ فقال : «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف بعض رواته»، وَتَقَدَّمَ الجوابُ عنه هناك، بأنه لا يوجد في رواته راوٍ ضعيفٌ يستوجبُ الحكمَ عليه بالضَّعْف، واللَّه أعلم.

ثانيًا : أقوالُ العلماءِ الذين صَحَّحُوا الحديثَ أو حَسَّنُوه أو حكموا على رجال إسناد بعض طرقه بما يقتضي ثبوت الخبر :

١) **الضِّياء المقدسيّ** : وذلك بإيراده لهذا الحديث في كتاب (الأحاديث المختارة) وهو تصحيح منه للحديث، إذ إِنَّهُ يوردُ الأحاديثَ الَّتي صَحَّتْ عنده.

(١) السنن الصغرى (٣٢٢٩) .
(٢) السنن الصغرى (٣٤٦٥) .
(٣) التَّلخيص الحبير (٣/٢٢٥) .
(٤) الموضوعات (٣/٧٠) .
(٥) ترتيب الموضوعات (ص٢٠٤) .
(٦) اللآلي المصنوعة (٢/١٧٣) .

٢) **زكي الدِّين المنذريّ** : قال في (مختصر سنن البيهقي) : «رجالُ إسنادِهِ مُحْتَجٌّ بهم في الصَّحيحينِ على الاتفاق والانفراد»(١).

٣) **قول النَّووي** : قال ابن حجر : «وأطلقَ النوويُّ عليه الصِّحة»(٢).

٤) **قول الذَّهبي** : قال في (مختصر السُّنن) : «وإسناده صالح»(٣).

٥) **قول ابن كثير**: وحكم عليه فقال بعد طريق عكرمة عن ابن عباس :«هذا إسناده جيد»(٤).

٦) **قول الهيثمي** : قال : «رواه الطَّبراني في الأوسط ورجاله رجال الصَّحيح»(٥).

٧) **قول ابن حجر** : وسئل عن هذا الحديث فأجاب بقوله : «إنه حسن صحيح»(٦).

وبعد أن أورد الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفيه الحسين بن حريث، والفضل بن موسى، وكلام العلماء فيهما، قال : «وإنما لم أجر على إطلاق القول بتصحيحه، لأن الحسين بن واقد قد تَقَدَّمَ أنَّهُ ربما أخطأ، والفضل بن موسى، قال أَحمدُ : إنَّ في روايته مَناكير، وكذلك نقل عن عليّ بن المدينيّ.

وإذا قيل مثل هذا في الراوي تَوَقَّفَ النَّاقِدُ في تصحيحِ حديثِهِ الَّذي ينفردُ بِهِ»(٧).

ثم قال بعد كلامه على حديث عبداللَّه بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : «لكن إذا انضمَّتْ هذه الطُّرقُ إلى الطَّريق الأخرى المباينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس، علم أنَّ للحديثِ أصلاً، وذلك ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه»(٨).

وقال بعد كلامه على حديث جابر بن عبداللَّه الذي يرويه أبو الزبير :«ورجالُ الطريقينِ موثوقونَ إلا أنَّ أبا الزبير وُصِفَ بالتَّدْليْس...»(٩).

٨) **قول السَّخاوي** : قال السَّخاوي : «هذا الحديثُ حسنٌ صحيح، ولم يُصِبْ مَنْ حَكَمَ عليه بالوَضْعِ»(١٠).

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٦/٣) (١٩٦٥) .
(٢) التُّلخيص الحبير (٢٢٥/٣) .
(٣) اللآلي المصنوعة (١٧٢/٢) .
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٥٦/٣) .
(٥) مجمع الزوائد (٣٣٥/٤) .
(٦) اللآلي المصنوعة (١٧١/٢) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .

الخلاصة:

والرَّاجحُ أنَّ الحديثَ حسنٌ على أقلِّ أحواله، فجميعُ طُرُقِهِ ليست بالشَّديدةِ الضَّعفِ بحيثُ لا تنجبرُ بتعدُّدِ الطُّرق، بل هي من الأحاديث التي يقوي بعضها بعضًا، فترتقي بمجموعها إلى درجةِ الحسن، ولا سيما حديث عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

وكذا ما تقدَّمَ من تقويةِ بعضِ العلماءِ للحديث، وقوة ما احْتَجُّوا به من كثرة طرق الحديث، وشواهده ومتابعاته، وضعف حجة من حكم على الحديث بالضَّعْف. واللَّه تعالى أعلم.

الفصل الثَّاني : الدِّراسة النَّقْدِيَّةُ الفقهيَّةُ لحديث

[لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ]

وينقسم إلى خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل : اختلاف العلماء في معنى قول السَّائل : «لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِس» مَعَ بيانِ الرَّاجحِ.

اختلف العلماءُ في تفسير قول الرَّجل للنبيِّ ﷺ عن زوجته : «لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِس» إلى ثلاثة أقوال :

القول الأوَّل : معناه: أَنَّها مُطَاوِعَةٌ لمن أرادها، فهو كنايةٌ عن الفجور، أي : إنَّها لا تمنعُ من يريدُ منها الفاحشة : وهو اختيار أبي عبيد والخلال والنسائي والغزالي والنووي[١]. وبه جزم الخطابيُّ فقال : معناه الريبة، وأنَّهَا متابعةٌ لمن أرادَهَا لا تَرُدُّ يَدَهُ[٢]، ولكن تعقب هذا المعنى بأنَّها لو كانت كذلك، لم يكن النبيُّ ﷺ ليأمرَ زَوْجَهَا بإمساكِهَا؛ لأنَّ الرَّجُلَ يكون بذلك ديوثًا، وقوله عنها يكون قذفًا، فيترتَّب الحدُّ عليه عقوبة[٣].

القول الثَّاني : معناه : أنَّها لا تمنعُ أحدًا طلب منها شيئًا من المال، فهو كناية عن التبذير، وهو اختيار الإمام أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر، وابن الجوزي، رحمهم اللَّه تعالى[٤]، وقال ابن الأثير- رحمه اللَّه تعالى - وهذا المعنى هو الأشبه[٥].

ولكن تُعُقِّبَ هذا المعنى من وجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّ هذا المعنى فيه بعد؛ لأنَّ التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك منعها ممكن، ولا يوجب ذلك أمره بطلاقها[٦]، ولأنَّ التَّبذيرَ لا

(١) تلخيص الحبير (٤٥٢/٣) وسبل السلام (٢٧١/٦) طبعة دار ابن الجوزي ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق .
(٢) معالم السنن (٥٤١/٢) ، ومختصر سنن أبي داود (٥/٣) .
(٣) انظر: سبل السُّلام (٢٧١/٦) بتصرف يسير .
(٤) تلخيص الحبير (٤٥٢/٣) .
(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٧٠/٤) .
(٦) سبل السلام (٢٧١/٦) .

يعالج بالفراق، ولا سيما أنَّ الفراق - أي : الطلاق - لاَ يُلْجَأُ إليه إلاَّ عند الضَّرُورةِ القُصْوَى، وأمَّا مُجَرَّدُ التَّبذيرِ فمن الممكن علاجه بطرقٍ أخرى مثل عدم تمكينها من المال، أو التشديد عليها قولاً أو فعلاً.

الوجه الثَّاني : لو كان المعنى المرادُ من الحديثِ التبذيرَ والسَّخاء، لقيل : «لا تَرُدُّ يَدَ مُلْتَمِسٍ »؛ إذ السَّائل يقال له : «مُلْتَمِسٌ»، ولا يقال له: لامس. أمَّا اللمسُ فهو الجماع أو بعض مقدماته، يقال : لمس الرجل إذا مَسَّه، والتمس منه : إذا طلب منه[1].

القولُ الثَّالثُ : معناه : أَنَّها لا تبالي بمن يلمسها، فلا تردُّ يَدَه، ولم يرد الفاحشة العظمى؛ أي : إنَّ الزوجَ علم من دأبها بعد أنْ عاشرَهَا أنَّ أحدًا لو أرادَ منها السُّوء لما كانت هي ترده، لا أنَّ الرجل تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه اللَّه حيث قال :«فإنَّ من الناس من يؤول (اللامس) بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ (اللامس) قد يُرَادُ بِهِ مَنْ مَسَّها بيده وإن لم يطأها، فإنَّ من النِّساء من يكون فيها تَبَرُّج، وإذا نظر إليها رجلٌ أو وضع يَدَهُ عليها لم تَنْفِرْ عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يُحِبُّهَا، فإنَّ هذه لم تزن، ولكنَّها مذنبةٌ ببعضِ المُقَدِّمات، ولهذا قال : «لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِس»: فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ : (اللمس والملامسة) إذا عنى بهما الجماع لا يخصُّ باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[2]. وكذا هو اختيار الحافظ ابن حجر، وابن كثير، والصَّنعاني، رحمهم اللَّه تعالى[3]، وهو الرَّاجح إن شَاء اللَّهُ تعالى؛ لأنَّ حملَ الكلامِ على التبذيرِ والسَّخَاءِ بعيدٌ من حيثُ السِّياقُ واللُّغة، وحمل الكلام على الفاحشة العظمى أكثرُ بعدًا لأنَّهُ لو أراد ذلك لكان قاذفًا لها، وأَمْرُهُ ﷺ بإمساكها بعد علمه بحالها يُعَدُّ دياثة، فكلاهما مردود، فالأصلح، والأقرب، والأوجهُ هو المعنى الثَّالث، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود (١٢/١٠) للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، طبعة دار العلوم ندوة العلماء .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١٦/٣٢) .

(٣) تلخيص الحبير (٤٥٣/٣) ، وبذل المجهود (١٣/١٠)، وسبل السلام (٢٧١/٦) .

المبحث الثَّاني : حُكْمُ لمسِ المرأةِ الأجنبيَّةِ ومصافحتها والخلوة بها

من المسائل التي تتعلَّق بالحديث الذي نحن بصدد دراسته مسألةٌ مُهِمَّةٌ عَمَّتْ بها البَلْوى في عصرنا الحاضر، وهي لمسُ المرأةِ الأجنبيَّة، ومصافحتها[1]، والخلوة بها. ونصوصُ الشَّريعةِ الإسلاميةِ جاءتْ صحيحةً صريحةً في هذا الباب، والمتَأَمِّلُ فيها بصدقٍ وإخلاصٍ ومن غير حيادة ولا مداهنة، يجزم بتحريم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها والخلوة بها.

والمقصودُ بالمرأةِ الأجنبيَّةِ هي كلُّ من عدا المحارم من النِّساء، والمحارم هم من أصحاب القرابة الرَّحمية المحرمية، وهم الذين لا يحلُّ نكاحُ بعضهم بعضًا، وذلك لشدَّةِ القرابةِ فيما بينهم.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه اللَّه : «اعلم أنَّ حقيقة المحرم من النِّساء التي يجوز النَّظَرُ إليها، والخلوةُ بها، والمسافرةُ بها، كلُّ من حَرُمَ نكاحُهَا على التَّأبيدِ بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على «التأبيد» احترازٌ من أخت المرأة، وَعمَّتِهَا، وخالتها، ونحوهنَّ، وقولنا بسبب «مباح» احتراز من أمِّ الموطوءه بشبهة وبنتها فإنَّهُمَا تحرمانِ على التَّأبيد، وليستا محرَّمتين لأنَّ وطء الشبهة لا يُوصَفُ بالإباحة؛ لأنَّهُ ليس بفعل مكلَّف، وقولنا «لحرمتها» احتراز من الملاعنة، فإنَّها محرَّمةٌ على التَّأبيدِ بسبب مباح، وليست محرمًا؛ لأنَّ تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا، واللَّه أعلم »[2].

وعلى هذا فالمُحَرَّمَاتُ على التَّأبيدِ من النِّساء هن اللاتي لا يَحِلُّ الزَّواجُ بهنَّ أبدًا، وتحريمُهُنَّ إمَّا بالنَّسب، وإمَّا بالرَّضاع، وإمَّا بالمصاهرة، وما سوى أولئك فإنَّهنَّ من الأجنبيَّاتِ اللاتي يحلُّ الزَّواجُ بهن، أمَّا مصافحتُهُنَّ والخلوةُ بهنَّ فلا يحلُّ قبلَ العقدِ عليهن. وعلى هذا أيضًا فلا تحلُّ مصافحةُ الأجنبيَّة ولو كانت ابنةَ عَمِّه، أو ابنةَ خاله، أو ابنةَ خالته، أو امرأة عَمِّه، أو زوجةَ خاله، أو زوجةَ ابنِ أخيه، أو زوجةَ ابنِ أخته، أو أخت زوجته، أو ابنة الصَّديق، أو ابنة الجيران، وهكذا[3].

---

(١) المصافحة : هي مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .فتح الباري.
والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه ، وصفحا كفيهما وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكفِّ بالكفِّ وإقبال الوجه على الوجه . تاج العروس شرح القاموس ١٨١/٢ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٩ .

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ٥٦٢/٢ .

وفيما يأتي نذكر ما وقفنا عليه من النُّصوص الشَّرعية والدَّلائل القطعيَّة التي تُحَرِّمُ ذلك:

١) ما أخرجه الشيخان عن عروة قال: **فأخبرتني عائشةُ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآية:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. قالَ عروةُ: **قالت عائشةُ: فَمَنْ أقرَّ بهذا الشَّرط منهنَّ قالَ لها رسولُ اللَّه ﷺ: « قد بايعْتُك » كلامًا يُكَلِّمُهَا به، واللَّه مَا مَسَّتْ يَدُهُ يدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، وما بايعهنَّ إلا بقوله»**[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «قد بايعتك»، كلامًا؛ أي: يقول ذلك كلامًا فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادةُ بمصافحةِ الرِّجال عند المبايعة»[(٢)].

وقال السَّفاريني: «وفي الحديث إشارةٌ إلى مجانبةِ النساءِ الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانبة مَسِّهنَّ»[(٣)].

٢) ما أخرجه ابنُ ماجه ومالك، وأحمدُ: عن أميمةَ بنتِ رقيقة رضي اللَّه عنها مرفوعًا: **«إني لا أُصَافِحُ النِّساء، إنَّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»**[(٤)].

فقوله: « إني لا أُصَافِحُ النِّساءَ» يعني النِّساءَ الأجانبَ في حالة البيعة، والمعنى أنَّهُ ﷺ لا يضعُ كَفَّهُ في كَفِّ امرأة لا تَحِلُّ له، بل يبايعها بالكلام فقط.

قال الحافظُ العراقيُّ رحمه اللَّه تعالى: «وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك»[(٥)].

وقالَ النَّوويُّ رحمه اللَّه: «فيه أنَّ بيعةَ النِّساءِ بالكلامِ من غيرِ أَخْذِ كف، وفيه أنَّ بيعةَ الرِّجال بأخذِ الكفِّ مع الكلام، وفيه أنَّ كلام الأجنبية يُبَاحُ سماعُهُ عندَ الحاجة، وأنَّ صوتَهَا ليس بعورة، وأنَّهُ لا يلمسُ بشرةَ الأجنبيَّة من غيرِ ضرورةٍ كتطبيبٍ وفصدٍ وحجامةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشُّروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث ٢٧١٣ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، حديث ٢٨٧٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٣٦/٨.

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩٣٠/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، حديث ٢٨٧٤، ومالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، حديث ٢، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٦.

(٥) طرح التثريب للحافظ العراقي ٤٤/٧.

وقلعِ ضرسٍ وكحلٍ ونحوها مما لا توجد امرأةٌ تَفْعَلُه، جازَ للرَّجل الأجنبيِّ فعلُهُ للضَّرورةِ»[1].

٣) ما أخرجه الطبرانيُّ عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لأَنْ يُطْعَنَ بأحَدِكُمْ بمخيطٍ من حديد خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»[2].

قوله «بمخيط» وهو ما يُخَاطُ به كالإبرةِ وغيرِها، وخصَّ الحديد بالذكر، لأنه أقوى وأشدُّ من غيره، وأبلغُ في الطَّعْنِ والإيلام.

٤) وما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعًا: «**لا يخلونَّ أَحَدُكُمْ بامرأةٍ إلا معَ ذي محرمٍ**»[3].

٥) وما أخرجه أحمدُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة فإنَّ ثالثهما الشَّيطان**»[4].

٦) وما أخرجه الشَّيخان عن عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إيَّاكم والدُّخولَ على النِّساء. فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو، فقال الحمو الموتُ**»[5].

٧) **وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «كُتبَ على ابنِ آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النَّظَرُ، والأذنان زناهما السَّمْعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكلامُ، واليدُ زِنَاهَا البَطْش، والرِّجْلُ زِنَاها الخطا، والقلبُ يهوى ويتمنَّى، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذبه**»[6].

قال النَّوويُّ رحمه اللَّه: «معنى الحديث أنَّ ابنَ آدم قدر عليه نصيبٌ من الزِّنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخالِ الفرجِ في الفرجِ الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلَّقُ بتحصيله، أو بالمسِّ باليد بأن يمسَّ امرأةً أجنبيَّةً

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، حديث ١٨٦٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث ٤٢٤ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، حديث ٥٢٣٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، حديث ٢٠ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، حديث ٢٦٥٧ .

أو يُقَبِّلَهَا، أو يمشي بالرِّجْلِ إلى الزِّنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكلُّ هذه أنواعٌ من الزنا المجازي»[1].

وقال الشَّيخُ أحمدُ البنَّا رحمه اللَّه تعالى: «هذا وأحاديث الباب تدلُّ على تحريمِ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ ولمس بشرتها بغيرِ حائل، ويؤيِّدُ ذلك حديثُ أبي هريرةَ وأورد الحديث ثم قال: «واليد زناها البطش، والبطش معناه اللمس»[2].

٨) وما أخرجه التِّرمذيُّ عن عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ **أنَّه قال: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجت استشرفها[3] الشَّيطانُ»**[4].

قالَ الإمامُ الشنقيطيُّ رحمه اللَّه تعالى: المرأةُ كلُّها عورة يجبُ عليها أن تحتجب، وإنَّما أمر بغضِّ البصرِ خوفَ الوقوعِ في الفتنة، ولا شكَّ أنَّ مسَّ البدن للبدنِ أقوى في إثارةِ الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنةِ من النظرِ بالعين، وكلُّ منصفٍ يعلمُ صِحَّةَ ذلك»[5].

في ضوء هذه النُّصوص الصحيحة الألفاظ، الصَّريحةِ الدلالة، القوية المغزى والمعنى، يَثْبُتُ لنا تحريمُ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ ولمسها والخلوة بها، ناهيك عَمَّا يَتَرَتَّبُ على ذلك من المفاسدِ الأخلاقيَّةِ والأضرار الاجتماعية والمشكلات الأُسريَّةِ التي تُؤَدِّي إلى تفريقٍ بينَ الزَّوجَين، وتمزيقٍ للأسرة، وتحطيمٍ للبيوتِ والعائلات، وإشعالٍ لنار الفتنة والمنازعات والخصومات التي تفتكُ بالمجتمعات، وتقطعُ أواصرَ المحبَّةِ والألفة فيما بينهم، والواقع الذي تعيشه المجتمعاتُ التي عَمَّتْ فيها ظاهرةُ لمسِ النِّساء ومصافحتهن والخلوة بهن خيرُ شاهدٍ على ما نقول. وإذا كان الشَّارع قد حَرَّمَ النَّظَرَ إلى المرأة الأَجنبيَّة، وأمر بغضِّ النظر عنها بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[6]. فكيف بالذي

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٦/١٦ .

(٢) الفتح الرباني للساعاتي ٣٥١/١٧ .

(٣) استشرفها : استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك أو بصرك تنظر إليه - والمعنى زينة المرأة في نظر الرجال - لسان العرب ٩٢/٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع باب ، ١٨ ، حديث ١١٧٣ وقال ، الترمذي «هذا حديث حسن غريب» ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله «وإسناده صحيح» انظر تحقيق المشكاة حديث ٣١٠٩ .

(٥) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٦٠٣/٦ .

(٦) سورة النور : آية ٣٠ .

يصافحُ ويلامس، وهو أشدُّ من ذلك وأقوى وأبلغُ في الفساد. وبهذا نجزم بحرمة ذلك كلِّه.

كما أنَّ مصافحةَ الأجنبية أو مسَّ شيء من بدنها أو الخلوة بها ذريعةٌ إلى الافتتانِ بها. قال الإمام الشنقيطيُّ رحمه اللَّه تعالى : «إنَّ ذلك – يعني مصافحة الأجنبية أو مس شيء من بدنها – ذريعةٌ إلى التَّلذذ بالأجنبية لقلَّة تقوى اللَّه في هذا الزَّمان وضياعِ الأمانة، وعدم التورُّع عن الرِّيبة، وقد أُخْبِرْنا مرارًا أنَّ بعضَ الأزواجِ من العوامِّ يُقَبِّلُ أختَ امرأتِهِ بوضع الفمِ على الفم، ويُسَمُّونَ ذلك التقبيلَ الحرامَ بالإجماع سلامًا، فيقولون : «سَلَّم عليها» يعنون : «قَبَّلَهَا» فالحقُّ الذي لا شكَّ فيه التباعد عن جميع الفتن والرِّيب وأسبابها، ومن أكبرها لمسُ الرَّجُلِ شيئًا من بدنِ الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجبُ سَدُّها كما أوضحناه في غير هذا الموضع»[(١)].

وبهذا يتضحُ لنا جَلِيًّا حكمُ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيَّةِ ولمسها والخلوة بها بالأدلَّةِ الصَّحيحة، والبراهينِ القاطعة، وأقوال الأئمة الرَّاسخين المتبعين، واللَّه تعالى أعلم.

المبحث الثَّالث : حكمُ استبقاءِ من شَكَّ في زوجته أنَّها زانيةٌ

الشَّكُّ داءٌ نفسيٌّ ومرضٌ معنويٌّ قد يُبْتَلَى به بعضُ من ضعف إيمانه، وقلَّت بصيرتُه، وقد عالج الشرعُ الحكيمُ هذا الداءَ بأساليبَ متعدِّدَة، فَحَرَّمَهُ وشَنَّعَ على من وقع فيه، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾[(٢)]

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[(٣)]

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام : «**إيَّاكُمْ والظَّن، فإنَّ الظَّنَّ أكْذبُ الحديثِ**»[(٤)].

فالإسلام دائمًا يدعو أتباعه إلى تقديم حسن الظَّنِّ بالآخرين من إخوانه وجلسائه

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٦٠٣/٦ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ .

(٣) سورة النجم : آية ٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، حديث ٥١٤٣ ، وفي الأدب حديث ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، وفي الفرائض ، حديث ٦٧٢٤

وجيرانه، وكلّ من له صلة به، كما أمر بالتخلّي عن الظُّنونِ الفاسدة والشّكوك الباطلة تجاههم؛ لأنَّ هذه الظُّنونَ والشُّكوكَ من حبائل الشّيطانِ ومكايده، تهدم الأسرَ، وتفرِّقُ بينَ الإخوان، وتفسد المجتمعات، وتورثُ الضَّغائنَ والأحقادَ في النُّفوس والقلوب، بينما حسن الظنّ بالآخرين يبني وينتج ويثمر ويورث المحبةَ والمودَّةَ والألفةَ بين الأخوة والأحبة، والأصدقاء، ويصلحُ الأفراد، والمجتمعات. وعلى هذا كان لزامًا على كلِّ مسلم أن يسعى جاهدًا لإصلاحِ سريرتِه، وتطهيرِ ما في داخله، وتصفيته من الشَّكِّ الباطل، والظَّنِّ الفاسد، وفي ضوء ذلك نتناول دراسة المسألة التي نحن بصدد بيانها، فنقول مستعينين باللَّه تعالى: إنَّ من وجد في زوجته أنَّها لا تمنع يد لامس بمعنى أنَّها لا تبالي بمن يلمسها، أو أنَّها سهلةُ الأخلاقِ ليس فيها نفورٌ، وحشمةٌ عن الأجانب، ولكنَّهُ على يقينٍ أنَّها لا ترتكبُ الفاحشةَ العظمى، فالأفضلُ له بنصِّ حديث الباب أن يفارقَهَا إن استطاع، فإن لم يستطع فليمسكْهَا ليستمتعَ بها ويقضيَ وطره منها بقدر حاجته إليها، ولكن إذا شكَّ الزَّوجُ في عِرْضِ زوجتِه، ولم يثبت في أمرها فلا يخلو شأنه من حالتين:

الأولى : أن يكونَ هذا الشَّكُّ ناتجًا عن غيرته الشَّديدة على زوجته، وهذه غيْرَةٌ مذمومةٌ شرعًا لا تحمد عقباها، فالغيرة مشروعةٌ بل محمودةٌ لكن لها حدودها التي قَرَّرَها الشَّارعُ الحكيم، بحيث لا يؤدي ذلك منه إلى هَضْمِ حَقِّ الغير، والظلم له، والافتئات عليه، وحكم هذا أن يستعيذَ باللَّهِ من الشَّيطان الرَّجيم، وأن يستعينَ باللَّه سبحانه وتعالى على دفع هذه الشُّكوكِ الباطلة والوساوسِ الشَّيطانيَّة، وأن يمسكَ نفسه، ويصونَ جوارحه أن تتصرف تصرفًا لا يليقُ بالإنسانِ العاقل المسلم، فلا يسيء معاملته لزوجته، بل عليه أن يولي زوجته كلَّ عناية ولطف وإحسان لعلَّ اللَّه سبحانه وتعالى أن يُطَهِّرَ قَلْبَهُ من هذا الدَّاءِ العُضَال.

الثانية : أن يكونَ هذا الشَّكُّ ناتجًا عن أمور مريبة في تَصَرُّفاتِ زوجته، وحكم ذلك أن لا يتسرع ولا يَتَعَجَّلَ في إصدارِ حكم بناءً على هذا الريب والشَّكِّ قبل أن يَتَأَكَّدَ من أمرِها، بل الواجب عليه أن يستبقيَ زوجته وأن يعتنيَ بها لطفًا وإحسانًا، ورعايةً وإكرامًا حتى يَتَبَيَّنَ من أمرها نفيًا أو إثباتًا بما يقطع به الشك باليقين، فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق الأعمش عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أتي عبداللَّه بن مسعود برجل فقيل له : هذا فلان

تقطر لحيته خمرًا ! فقال عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّا قد نُهينا عن التَّجَسُّس ولكن إن يظهرْ لنا شيءٌ نأخذْ به»[1].

يقول الخطابيُّ رحمه الله تعالى[2] : أمرنا بترك تحقيق الظَّنِّ الذي يضرُّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أنَّ أوائل الظُّنونِ إنَّما هي خواطرُ لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : «إنَّ اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلَّمُوا أو يعملوا به»[3].

وقال القرطبيُّ رحمه اللَّه تعالى : أمرنا بترك الظَّن، أي : بترك التُّهَمَةِ التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهرَ عليه ما يقضي ذلك، كما نهينا عن البحث عن تحقيق هذه التهمة، فقال عليه الصلاة والسلام : «ولا تجسسوا» فالشَّخصُ قد يقعُ له خاطرُ التُّهَمَة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس، ويبحث، ويستمع، فنهى الشَّارعُ عن ذلك[4].

المبحثُ الرَّابعُ : حكمُ استبقاءِ الزَّوجةِ الزَّانية

أَمَّا من تَيَقَّنَ من زوجته أنَّها زانيةٌ ببينةٍ قويَّةٍ قطعيَّةٍ قاطعة، ومع ذلك لم يرد فراقها لشدَّةِ حُبِّه إيَّاها وتَعَلُّقِه بها، فيجوز له أن يبقيها في عصمته ويستمرَّ في نكاحها لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما : «فَأَمْسِكْهَا»[5] عندما قالَ الرَّجلُ للنَّبيِّ ﷺ : « لا أصبر عنها». فدلَّ إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «فَأَمْسِكْهَا» على تجويز الشَّرع للزَّوج على إبقاء زوجته عند شِدَّةِ حُبِّه إيَّاها وتعلُّقِه بها بغضّ النظر عمّا يدلُّ عليه قول الرجل عن امرأته إنَّها «لا تَرُدُّ يَد لامس».

وقد اتَّفَقَ عامَّةُ أهل العلم على أَنَّهُ إن زنت امرأةُ رجلٍ أو زنى زوجُها لم ينفسخ النِّكاحُ سواء أكان ذلك قبلَ الدُّخولِ أم بَعْدَه، ولكن يستحبُّ له أن يفارقَها؛ لأنه لا يؤمن أن تُفْسِدَ عليه فراشَهُ وتُلْحِقَ به ولدًا ليس منه.

قالَ الإمامُ أحمدُ رحمه اللَّه : لا أرى أن يُمْسِكَ مثلَ هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تُفْسِدَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، حديث ٤٨٩٠ .

(٢) فتح الباري (١٠/٤٨١) بتصرف يسير .

(٣) أخرجه البخاري في العتق – حديث ٢٥٢٩ ، ومسلم في الإيمان – حديث ٢٠١ .

(٤) فتح الباري (١٠/٤٨١) بتصرف يسير .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب تحريم تزويج الزانية ٣/٢٧٠ ، وفي الصغرى ٦/٦٧ .

فراشَهُ وتُلْحِقَ به ولدًا ليس منه. وقال الإمام ابنُ المنذرِ رحمه اللَّه : «لعلَّ من كره هذه المرأة كرهها على غير وجه التحريم»[1].

وأمَّا من أراد ابتداء الزَّواج بالزَّانية ففيه حالتان :

الأولى : أن تكونَ المرأةُ مزنيةَ من يريدُ الزَّواجَ بها.

الثانية : أن تكونَ مزنية غيره.

أمَّا الحالةُ الأولى: وهي أن تكون المرأة مزنية من يريدُ الزَّواجَ بها فقد ذهبَ عبدُاللَّهِ ابنُ مسعود، والبراءُ بنُ عازبٍ وعائشةُ رضي اللَّه عنهم إلى تحريم الزَّواج بها. وقالوا: لا يزالانِ زانيينِ ما اجتمعا، واستدلّوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وذهب جمهور السَّلف أبو بكر، وعمر، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وجابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهم، والأئمةُ الأربعةُ رحمهم اللَّه تعالى، وغيرهم إلى جوازِ ذلك واستدلُّوا على ذلك، بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3].

والذي يبدو لنا، واللَّه أعلم، أنَّ رأي الجمهور أقربُ للصَّواب. لما فيه من سترٍ للأعراض، ومحافظة وجمع لشمل الأسر، وتؤيده الآية الكريمة.

أمَّا الحالة الثانية : وهي أن تكون مزنية غيره؛ فقد ذهب الحسن البصري رحمه اللَّه تعالى إلى تحريم ذلك، وحمل قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ على أنه خرج مخرج تحريم زواج الزاني أو الزانية إلا بمثلهما، واستدلَّ على ذلك بما أخرجَهُ

(١) المغني لابن قدامة ٦/٦٠٤ ، ونيل الأوطار ٦/٢٨٤ .

(٢) سورة النور : آية ٣ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٤ .

أبو داودَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا : «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»(١).

وذهبَ جمهورُ السَّلف أبو بكر، وعمر، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وجابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم اللَّه تعالى إلى جواز ذلك أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، وحملوا الآية على أنه خرج مخرج الذَّمِّ والتَّشنيع والتَّقريع لا مخرج التحريم(٢).

ذهب شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللَّه إلى أنَّ نكاح الزانية لا يَحلّ حتى تتوب، وهذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار. والمشهورُ في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وفي السنن(٣) حديث أبي مرثد الغنوي في حديث عناق(٤).

وقال رحمه اللَّه في موضعٍ آخر : «نكاحُ الزانيةِ حَرَامٌ حتى تتوبَ سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصَّوابُ بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السَّلف والخلف»(٥).

والذي يظهر لنا، واللَّه أعلم، أنَّ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ هو الرَّاجحُ أخذًا بعمومِ الأدلَّةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ وجمعًا بينَ القولين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى: (الزَّاني لا ينكح إلا زانية) حديث ٢٠٥٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٠٣/٦ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحقّ بن عطية الأندلسي ٤٢٤/١٠ - ٤٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) حديث ٢٠٥١ ولفظه : أنَّ مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته . قال : جئت إلى النَّبيِّ ﷺ، فقلت يا رسول اللَّه : أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني فنزلت (والزانية لا يَنْكِحُهَا إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ) فدعاني فقرأها علي، وقال : «لا تنكحها» قلت: وليس المراد بالنكاح في الحديث الوطء ، وإنما المراد العقد عليها. راجع مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢-١١٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٢ .

المبحثُ الخامسُ : مسألةُ قذفِ الرَّجلِ زوجتَهُ بالزِّنى كنايةَ وعقوبةُ ذلكَ

قد مَرَّ بنا فيما سبق حُكْمُ استبقاءِ من شَكَّ في زوجته أنَّها زانية، وقد تبلغ الحالُ بالزوج نتيجة وسوسة الشيطان له، وبناء على استرساله في شكوكه الفاسدة، وظنونه، السَّيِّئَة، فيقسو قلبه، ويبدأ في قذف زوجته بالزنى كناية وتعريضًا.

وسنبين فيما يأتي حكم هذه المسألة.

القذفُ لغة : الرَّميُ[1]، وشرعًا : هو الرَّمي بالزِّنى[2]، وهو مُحَرَّمٌ بلا خلافٍ بينَ العلماء، ويُعَدُّ من كبائر الذنوب، والدَّليلُ على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقولُهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[3].

وقولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4].

وأمَّا السُّنَّةُ : فما أخرجه البخاريُّ من رواية أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات : قالوا يا رسولَ اللَّه : وما هُنَّ ؟ قال : الشِّرْكُ باللَّه، والسِّحْرُ، وقتلُ النفس التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يومَ الزَّحْف، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات»[5].

وأمَّا الإجماعُ : فقد اتفقت الأُمَّةُ على تحريمه[6]، وأجمعت على أنَّ القاذفَ يُحدُّ بثمانين جلدةً بشروط لا بدَّ من توافرها، وتحققها في القاذف، والمقذوف، والمقذوف به.

أمَّا شروطُ القاذفِ فهي أن يكونَ بالغًا، عاقلاً، مختارًا غيرَ مُكْرَه، وأن لا يثبت ما يقذف به بأربعة شهود[7].

وأمَّا شروطُ المقذوفِ : فهي أن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلاً، حُرًّا عفيفًا[8].

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٧٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٢١٥) ، وفتح القدير (٤/١٩٠) .

(٣) سورة النور : آية ٤ .

(٤) سورة النور : آية ٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - حديث ٢٧٩٦ ، وفي كتاب الحدود - حديث ٦٨٥٧ .

(٦) المغني لابن قدامة (٨/٢١٥) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/١٦٧-١٦٨) .

(٨) بدائع الصنائع (٣/٢٤١) .

وأمَّا شروط المقذوف به : فهي أن يكونَ بصريح الزِّنى، ويقصد الفقهاء بصريح الزنى أن يكون اللفظ استعملَهُ القاذفُ صريحًا في دَلالتِهِ على الزِّنى لا يحتملُ غيره، وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ القذفَ بصريحِ الزِّنى يُوجِبُ الحَدَّ.

وأمَّا الكنايةُ والتَّعريضُ : كأن يقولَ لزوجته أو لامرأة أجنبية : «أختي ليست بزانية» أو «يا فاسقة». أو «يا خبيثة»، أو «يا فاجرة»، أو نحو ذلك مما يحتملُ إرادة الزنى وغيره.

فقد وقع الخلافُ بينَ السَّلفِ رحمهم اللَّه تعالى في حكمه **على ثلاثةِ أقوالٍ**:

القول الأوَّل : ذهب أبو حنيفة، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والنَّووي، وابنُ المنذرِ رحمهم اللَّه تعالى إلى أنَّ التَّعريضَ والكنايةَ بالقذفِ لا يُوجِبُ الحد، وإن نوى به القذف؛ لأنَّ أمر التَّعريض والكناية أَخَفُّ عادة من القذفِ الصَّريح؛ إذ التعريضُ والكنايةُ يحتملُ القذفَ وغيره، فلا يُحَدُّ الشَّخصُ بالاحتمال، وإنَّما يُعَاقَبُ بالتعزير لما أخرجه مالك عن عبداللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «ادرءوا الحدودَ بالشبهات»، ولأنَّ اللَّه تعالى فَرَّقَ بينَ التَّعريضِ بالخِطْبَةِ والتَّصريحِ بها، فأباحَ التَّعريضَ في العِدَّة، وحَرَّمَ التَّصريح، فهو دليل على التَّفريق بينهما[1].

القول الثاني : وذهب الإمامُ مالك، وأحمدُ في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه رحمهم اللَّه تعالى، إلى أنَّ التعريض والكناية بالقذف يُوجِبُ الحدَّ بشرط أن يفهم منه القذف بالزنى بالقرائن، كأن يقول : «أمَّا أنا فلستُ بزان»، أو أن يقول : «أنا معروف..»[2] واستدلُّوا على ذلك بما أخرجه مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنَّ رجلين في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَبَّا فقال أحدُهُمَا : «ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية»، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال قائل : مدح أباه وأمه – أي : لا حَدَّ عليه – وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه سوى هذا، نرى أن تجلده الحدَّ، فجَلَدَهُ عمرُ الحدَّ ثمانينَ[3].

وقالوا أيضًا : إنَّ لفظ الكناية قد يكون أبلغَ في الدَّلالةِ من اللفظِ الصَّريح، فيأخذُ حكمه.

القول الثَّالث : وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللَّه تعالى، إلى أنَّ التعريض والكناية

(١) فتح القدير للعاجز الفقير لابن همام (١٩١/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢٢٢/٨) .

(٢) بداية المجتهد (٤٣٢/٢) ، والمغني (٢٢٢/٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتَّعريض بالتَّعريض . (٨٢٩/٢ – ٨٣٠) ، حديث ١٩ .

بالقذف، إن نوى به القذف، يوجب الحدَّ، وإن لم يَنْوِ به القَذْفَ لا يُوجِبُ الحدَّ، بل يعاقب بالتعزير سواء أكان ذلك بالخصومة أو في غيرها[١].

واستدلَّ على ذلك بما أخرجه التِّرمذيُّ من حديث عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فَخَلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: إنَّ القاذفَ بالتعريض والكناية إن نوى القذف بكلامه فهو في حكمِ القاذفِ الصَّريح، ويَشْمَلُهُ حُكْمُه، وإن لم ينو به القذف، فلا يُحَدُّ، للحديث السَّابق ذكره، لكنه يعزر لاحتمال معنى كلامه على ما يؤذي غيره[٣].

والرَّاجح من هذه الأقوال - واللَّه تعالى أعلم - هو القولُ الأوَّل، لما أخرجه البخاري في صحيحه **عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا قال يا رسولَ اللَّه: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْر، قال: فهل فيها من أَوْرَق، قال: نعم، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَه، قال: فكذلك هذا الولد لعلَّه عِرْقٌ نَزَعَهُ**[٤]. **فالنَّبيُّ ﷺ لم يُجْرِ حدّ القذف على الرجل في هذه القصة، مع أنَّهُ عرض بقذف امرأته، ونفى هذا الولد منها، ويؤيده قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»**[٥].

وأمَّا ما استدلَّ به الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى من الأثر الوارد في الموطأ: عن عمر رضي اللَّه عنه، فلا يقوى على معارضته؛ لأنه حديثٌ موقوف، والمرفوعُ مُقَدَّمٌ عليه.

وأمَّا قولهم: إنَّ لفظ الكناية قد يكون أبلغَ في الدلالة من اللفظ الصريح فليس بوجيه؛ لأنَّ الكناية لا يفهمها إلا فئةٌ مخصوصةٌ من الناس ممن لهم دِرايةٌ بأساليبِ الكلام، بينما الصَّريح يفهمه كلُّ سامع، وبهذا يفترقُ التعريض بالقذف عن القذف باللفظ الصريح.

والدليل على ذلك: ما ورد في رواية عمرة بنت عبدالرحمن رحمها اللَّه تعالى، من أنَّ بعض الصحابة فهموا من التعريض المدح والثناء، بينما فهم منه الآخرون النيل والقذف.

---

(١) المهذَّب (٢/٢٧٣)، ومغني المحتاج (٣/٣٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ٤/٣٣، حديث ١٤٢٤.

(٣) الفقه الإسلاميّ وأدلَّته للزّحيلي (٦/٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما جاء في التعريض (١٢/١٧٥)، حديث رقم (٦٨٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٣٨)، والدار قطني في سننه (٣/٨٤) والحديثُ له طرقٌ كثيرةٌ كلُّها ضعيفةٌ إلا أنَّ الفقهاء تلقوه بالقبول، وجعلوه قاعدة بنوا عليها أحكامًا.

وأمَّا ما ذهب إليه الإمام الشافعيُّ رحمه اللَّه تعالى من التفريق بين من نوى بتعريضه القذف وبين من لم ينوه، فلا يتجه كثيرًا **لوجهين** :

الوجه الأوَّل : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقم الحدَّ على من قال : «إنَّ إمرأتي ولدت غلامًا أسود»، وهو تعريضٌ واضح، ولم يستفصل النبي ﷺ عن نيته. وترك الاستفصال في الأفعال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو معلوم مقرر في الفقه وأصوله[١].

الوجه الثَّاني : أنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّها القلب، وهو أمرٌ يتعلَّق بالسِّرِّ والباطن، والقضاء بصفة عامَّة، والحدود بصفة خاصَّة منوطٌ حُكْمُهَا بما يظهره المكلَّفُ لا بما يبطنه، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نحن نحكم بالظَّواهر واللَّهُ يتولَّى السَّرائر» ويُؤَكِّدُ ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «**إنَّما أنا بشر وإنكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضيَ له على نحو مما أسمع، فمن اقتطعتُ له من حَقِّ أخيه شيئًا فإنَّما اقتطعُ له قطعةً من النَّارِ**»[٢].

وأمَّا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكل امرئٍ ما نَوَى**»[٣]. فالمقصودُ بالأعمال واعتدادها بالنية في الحديث إنَّما هي تلك الأعمالُ التي تتعلَّقُ بالعبادة. ويقصد بها العبدُ التَّقَرُّبَ إلى اللَّه سبحانه وتعالى، وأمَّا الأعمالُ التي لا تتعلَّقُ بالعبادة ولا يقصد بها العبد التقرب إلى اللَّه سبحانه وتعالى فالحكمُ فيها على ظاهرها لا بما ينويه فاعلها[٤].

وعلى هذا فإنَّ الرَّجُلَ لما قالَ للنبيِّ ﷺ : «إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسوَد » عامله النَّبيُّ ﷺ بظاهر كلامه لا بنية قلبه فلم يوجب عليه حَدًّا مع أنَّ ظاهر كلامه يشعر بأنَّهُ نوى القذف.

وبعدَ هذهِ المناقشة، يَتَبَيَّنُ لنا أنَّ القولَ الأوَّلَ هو القولُ الرَّاجحُ في ضوءِ الأَدلَّةِ والنُّصوص، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع نيل الأوطار ٦/٢٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . حديث ٢٤٥٨ ، ومسلم في صحيح، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، حديث ١ .

(٤) فتح الباري ١/١٣ بتصرف .

عقوبة القاذف

من رحمة اللَّه سبحانه وتعالى أن شرع العقوباتِ في الجنايات التي تقعُ بينَ النَّاس، سواء كانت في الأبدان، أو الأعراض، أو الأموال، أو غير ذلك. وقد أَحْكَمَ سبحانه وتعالى هذه العقوباتِ غايةَ الإحكام، وشَرَعَهَا على أكملِ الوجوهِ بحيثُ تَتَضَمَّنُ مصلحةَ الرَّدْعِ والزَّجْر، ولا يتجاوز ذلك عما يستحقه الجاني من الرَّدع، وهذه العقوباتُ تُسَمَّى في مصطلح الشَّرع بالحدود، ومن هذه الحدود حَدُّ القاذفِ وهو ثمانون جلدة، ويَدُلُّ عليه قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1] ويترتَّبُ على هذه العقوبةِ حكمانِ:

الأوَّلُ: عدمُ قَبولِ شهادته أبدًا. والثاني: تفسيقه كما هو ظاهر الآية.

هذا إذا كان القاذف لا يربطه مع المقذوف رابط زواج وعشرة، وأمَّا إذا كان يربطهما رابطُ زواجٍ، بحيث يقذف الزوج زوجته بالزِّنى من غير بَيِّنَةٍ، فقد شرع له اللِّعَان[2] ليكونَ فرجًا ومخرجًا لما يحتمل من إلحاق الضَّررِ به بسبب زنى زوجته. وليتخلَّصَ من آثارِ فعلها كإلحاق نسب ولدها من الزنى به، وهذه هي الحكمة من مشروعيَّةِ اللِّعان[3].

والحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحات

---

(١) سورة النور: آية ٤.

(٢) اللِّعانُ مشروعٌ بالكتاب والسنة، وهو من حيثُ اللغةُ مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطَّرد والإبعاد عن رحمة اللَّه سبحانه وتعالى، واللعان بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. لسان العرب (٢٧٣/١٧)، وأمَّا من حيثُ الشَّرعُ: فهو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حدّ القذف في حقّ الزوج، ومقام حدّ الزنى في حقّ الزَّوجة، وعَرَّفَهُ بعضُ الفقهاءِ فقالوا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، وكشاف القناع (٣٩٠/٥).

(٣) بيَّنت المصادرُ الفقهيَّةُ المسائلَ المتعلِّقةَ باللِّعان، وأشْبَعَتْهَا بحثًا وتفصيلاً.

الخاتمة

بعدَ الفراغِ من المباحث المتعدِّدة لهذا الموضوع، وبعد تناول ما جاء فيها من مسائلَ حديثيَّةٍ وفقهيَّةٍ بالنقد العلميِّ الرصين ظهر ما يأتي :

١) أنَّ الحديثَ (لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ) يروى من طريق ثلاثة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وهم: عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وهشام مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ رضي اللَّه عنهم.

٢) وألفاظ هذه الروايات جميعها متقاربة.

٣) جميع طرق الحدث لا تسلم من النقد، وأقواها رِوَايةُ عكرمة عن ابنِ عباس، وقد صَحَّحَهَا بَعْضُهُمْ وحَسَّنَها آخرون.

٤) والرَّاجحُ من حكم الحديث أنَّهُ حسنٌ بمجموع طرقه.

٥) والصَّواب في معنى قول السائل : «لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ» أنَّ زوجته لا تبالي بمن لمسها، فلا تردُّ يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، فعلم من معاشرته إياها أنَّ أحدًا لو أراد منها السوء لما كانت ترده، لا أَنَّهُ تحقق وقوع الزنى منها.

٦) أَنَّ الرَّجُلَ إذا رابَهُ من أمرِ زوجته شيءٌ في عِرْضِهَا، وتَأَكَّدَ ذلك بقرائن، فله أن يُطَلِّقَهَا، وَيَتَخَلَّصَ من آثارها عملاً بالحكمة النبوية : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا يَرِيبُكَ».

٧) إن كانَ الرَّجلُ يُحِبُّ زوجته، ويخافُ أن لا يَصْبِرَ على فراقها، وتبقى نفسه مُتَعَلِّقَةً بها بعد فراقها، فالأولى له أن يمسكها، ويبقيها عنده ليستمتع بها بقدر حاجته إليها.

٨) يجبُ على المرأة أن تصونَ نَفْسَهَا، وعِرْضَهَا، وتحفظَ مالَ زوجِهَا، فتبتعد عن الرِّجالِ الأجانبِ، فلا تنبسط معهم بالقول، ولا تختلط بهم. قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾(١).

٩) يجبُ على الرَّجُلِ أن يحافظَ على زوجته، وأن يُبْعِدَهَا عن الرِّجالِ الأجانب، ومواطنِ الشُّبهةِ والرِّيبة.

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٢ .

١٠) لا يجوزُ للرجل أن يعاشرَ امرأةً تخالطُ الرجال، وتنبسطُ معهم، وتختلطُ بهم، وتتحدَّثُ بارتياح إليهم، إلا إذا لم يصبر الرجل على فراقها، فله أن يَنْصَحَهَا ويَعِظَهَا، فإن لم تستقمْ فارَقَهَا.

١١) إذا تَحَقَّقَ الرَّجلُ من امرأته وقوعَهَا في الفاحشة العظمى، فلا يجوز له حينئذ إمساكها، بل يجب عليه فراقها.

١٢) يجبُ على المسلمِ تطهيرُ سريرتِهِ عن الشُّكوكِ الفاسدة، والظُّنونِ الباطلةِ التي تُؤَدِّي إلى عواقبَ وخيمةٍ، ونتائجَ سيئةٍ لا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا.

ومن أبرزِ النَّتَائجِ العَامَّةِ :

١) أَنَّنا خَرَجْنَا بدراسةٍ علميَّةٍ دقيقةٍ، تبين الطريقة المثلى في معالجة الاختلافات العلميَّةِ في الحكم على الأحاديث، حسب أصول البحث العلمي، القائم على الدليل والمناقشة، وظهَر لنا جليًّا الحكمُ على حديث بعينه ألا وهو حديث : «لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ»، الذي اختلفَ فيه العلماءُ بين مُصَحِّحٍ له وبينَ من ذكره في الموضوعاتِ المكذوبة على رسولِ اللَّهِ ﷺ.

٢) قُمْنَا بالرَّبْطِ بين الدِّراسة الحديثيَّةِ والفقهيَّة، وبيان أنَّهما لا تنفكان عن بعضهما في الدِّراسات العلمية، فلا بدَّ من تَدَبُّرِ معنى الحديث بعدَ بيانِ حُكْمِه، ثم استخراج المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بمتنه، وهذه هي الغايةُ من روايةِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ، والحرص على تناقلها، ومعرفة الثابت منها.

٣) أَبْرَزْنَا بعضَ المسائلِ الواقعةِ في الوقت المعاصر في حياة النَّاس اليوميَّة، التي لها الارتباطُ الوثيقُ بمادَّةِ هذا الحديثِ المعني بالبحث مع الوصول إلى حكم كلِّ مسألة حسب الدَّليلِ الشَّرعيِّ الصَّحيحِ ثبوتًا واستدلالاً.

فهرس المصادر والمراجع

١) الأجوبة المرضية : محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي، تحقيق : محمد إسحاق، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢) الإصابة في تمييز الصَّحابة : أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبدالعزيز، وقف للَّه تعالى ١٩٨٣.

٤) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦م.

٦) بذل المجهود في حل أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري، طبعة دار العلوم، ندوة العلماء، ١٩٧٣م.

٧) بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : رضوان محمد رضوان، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٨) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : أبو الحسن بن القطان، تحقيق : الحسين آية سعيد، دار طيبة، الرياض ط١، ١٩٩٧م.

٩) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : تحقيق : أحمد محمد نور، دار المأمون للتراث، بيروت.

١٠) التبيين لأسماء المدلسين : سبط بن العجمي، تحقيق : يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١) تدريب الراوي : جلال الدين السُّيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٢) التدليس في الحديث : مسفر بن غرم اللَّه الدميني، ط١، ١٩٩٢م.

١٣) ترتيب أحاديث الموضوعات : الذَّهبي، تحقيق : كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.

١٦) تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧) التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد هاشم يماني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨) تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين يوسف المزي، تحقيق : بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٢م.

٢٠) الثقات : ابن حبان، طبع مجلس دائرة المعارف بالهند، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢١) جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل : العلائي، تحقيق : حمدي عبدالمجيد، عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٢) الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣) جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر : أبو الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان، تحقيق : بدر البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

٢٤) حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدُّر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٩٨٧م.

٢٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أحمد بن عبداللَّه الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤.

٢٦) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد بن علي الصابوني، طبعة مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٢٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصَّنعَانيِّ، طبعة دار ابن الجوزي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

٢٨) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢٩) سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠) سنن الدارمي : عبداللّه الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

٣١) سنن أبي داود : أبو داود السجستاني، راجعه وعلَّق على حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٣) السُّنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٤) السُّنن الكبرى : النسائي، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٥) سنن النَّسائي : النَّسائي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٢ - ١٩٩٢م.

٣٦) سؤالات ابن الجنيد : ابن معين، تحقيق : أحمد محمد سيف، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٨م.

٣٧) سير أعلام النبلاء : الذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٨) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق : زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، ١٩٧٢م.

٣٩) شرح السنة : البغوي، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤١) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٢) صحيح ابن حبان البستي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري، اعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٤٥) الضعفاء الكبير : العقيلي، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٤٦) الطبقات الكبرى : لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٤٧) طرح التثريب شرح التقريب : عبدالرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار أم القرى، القاهرة.

٤٨) علل الحديث : ابن أبي حاتم الرازي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.

٤٩) العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن حنبل، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، ط١، ١٩٨٧م.

٥٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبدالعزيز بن باز، ونشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية.

٥٢) الفتح الربَّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد عبدالرحمن البنا، طبعة دار إحياءالتراث العربي، بيروت.

٥٣) فتح القدير للعاجز الفقير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م.

٥٥) القاموس المحيط : الفيروز آبادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٥٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الذهبي، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٩٩٢م.

٥٧) الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م.

٥٩) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.

٦٠) لسان العرب : ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٧م.

٦١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : نور الدين الهيثمي، تحقيق : عبدالقدوس محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.

٦٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس.

٦٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : عبدالحق بن عطية الأندلسي، طبعة مؤسسة دار العلوم، قطر ١٩٨٨.

٦٥) المحلَّى : ابن حزم الأندلسي الظَّاهري، نشر مطبعة الإمام، مصر، القاهرة.

٦٦) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه : محمود خاطر، طبعة دار المعارف، مصر.

٦٧) مختصر إتحاف المهرة : البوصيري، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٦٨) مختصر سنن أبي داود : الحافظ المنذري، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث، السعودية، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦٩) المستدرك على الصحيحين في الحديث : الحاكم أبو عبداللَّه محمد النيسابوري، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٠) المسند : أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م.

٧١) مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

٧٢) المصنف : عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٧٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ابن حجر، تحقيق أبي بلال وأبي تميم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٧٤) معالم السنن : أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠.

٧٥) المعجم الأوسط : الحافظ الطبراني، تحقيق : د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

٧٦) معجم الصَّحابة : أبو الحسن عبدالباقي بن قانع، تحقيق أبي عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراتي، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧) المعجم الكبير : الحافظ الطَّبراني، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، طبعة ١٩٨٢م.

٧٩) المعجم الوسيط : مجموعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول، تركيا.

٨٠) معرفة الصحابة : أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق : عادل يوسف، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٨١) الموطأ : مالك بن أنس، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٢) الموضوعات : ابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية. ط١، ١٩٦٦م.

٨٣) المغني : ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٩٨١م.

٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

٨٥) المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة : د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦) المهذَّب في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٨٧) الموسوعة الفقهية : طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٨٨) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات : ابن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٨٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الذهبي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٩٠) نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبداللَّه الزيلعي الحنفي، تحقيق طاهر أحمد، ود.محمود محمد، نشر دار الحديث، بجوار إدارة الأزهر، ط١.

٩١) النكت على ابن الصلاح :ابن حجر، تحقيق : د. ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٩٨٨م.

٩٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير الجزري، خَرَّج أحاديثه وعلَّق عليه أبو عبدالرحمن صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

GENERAL SUPERVISION
BOARD OF SCIENTIFIC, TEACHING AND
ADMINISTRATIVE AFFAIRS

EDITOR IN-CHIEF
Prof. IBRAHIM MOHAMMED SALQINI

EDITING DIRECTOR
DR. MOHAMMAD ABDUL RAHIM SULTAN AL OLAMA

EDITING BOARD
Prof. HATIM SALIH AL DHAMIN
Prof. RAJAB SAEED SHAHWAN
DR. IYADA AYOUB AL KUBAISI

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G

ISSN 1607- 209X

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G